

الصلاة في غيرها وعند النسي وجوب المصير
 في غيرها كوجوده في اثنا عشر لان اعتبارها في اثنا عشر
 يستلزم صحة ثبوتها في المصلاة على ما مضى منها
 وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فان
 لم يبق عليه فرضي فكان وجود المصير قبل السلام
 كوجوده بعدة ونية الاقامة تغير وصف الصلاة
 من قصر الى المال لان صحة ان ابطال ودليلها
 على خروج المصنف والرد في قوله عليه السلام
 اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان
 سبت نعم وان سبت فاقبل فالجزم بالتمام دليل على
 انه لم يبق عليه فرضي اخر فلا يكون الزوج بصحته
 فرضا وله ان تمام الصلاة فرضي بالاجماع وانما هي
 بانها باؤها وانها لا يكون العقل متناها للصلاة
 لان الشيء انما ينتهي بفعل يضاد به وتحصيل الثاني
 صنع المحتل فيكون فرضا لان الاقامة لا يحصل الا بغير
 وما لا يتوسل الي الواجب الا به يجب تجزئته وانما
 قوله تمت اي قاربت التمام وانما جعلنا عليه توفيقا
 بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة
 من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان **قوله** نعم
 تكسرة الاقتراح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة
 طيحي يوسف رضي الله عنها وعند محمد هي تمت
 الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة عندها
 بل هي شرط من شروطها وعند محمد هي ركن

الصلاة تمت صلاته وقايدة الخلاف ان صح كانه هو احتيا
 الردعي تظهر في المسائل المشهورة المسماة بالاثني
 عشرية وهي انه اذا كان التيمم بالي مالا لم يمد ما
 تعد قد لا تشهد قبل السلام او كان ما سجا فانقضت
 مرة مسحة او طلع فيه بول يسيرا وكان اما قتل
 سورة او عريا فوجد ثوبا او وضو حيا فقد ترك على
 الركوع والسجود او تذكرا بنية عليه قبل هذه
 او احدث الامام القاري واستخلف اميا او طلعت
 الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان
 ما سجا على الجيرة فسقطت عن برء او كان
 صاحب عذر فاقطع عذره فانه تبطل صلاته
 في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله
 عنه لان الخروج من الصلاة بقول المصلي فرضي
 عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة
 اعني قبل السلام كما عترضها في اثنا الصلاة
 فتبطل الصلاة وعندها لا تبطل لان الخروج بقوله
 ليس يفرض عندها فاعتراض هذه العوارض
 بعد تمام فرضي الصلاة كما عترضها بعد السلام ويصح
 الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل مسلم
 عند الارقي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده
 وهو بان اول الصلاة واخرها سواء في وجوده
 المصير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
 فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول

المصلاة